

## الأوامر والقرارات

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

### الوزارة الأولى

أمر عدد 3465 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناسبات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من الوزير الأول،

التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،  
وعلى الأمر 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009  
المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في  
المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي  
تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "2أ"،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 4 (جديد) و5 (جديد)  
و9 و16 من الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي  
2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2007  
المؤرخ في 30 جويلية 2007 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : تفتح كل مناظرة بقرار من الوزير الأول  
ويتضمن هذا القرار خاصة :

- الرتبة أو مجموعة الرتب المعادلة موضوع المناظرة،

- الشهادات العلمية وعند الاقتضاء الاختصاصات المطلوبة،

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها، وعند الاقتضاء،  
حسب مجالات تكوين المترشحين،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء اختبار أو اختبارات مرحلة القبول الأولي،

- العنوان الإلكتروني للتسجيل عن بعد ومكان إيداع ملفات  
الترشح والعنوان الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة لإرسال الملفات  
بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 5 (جديد) : يتعين على المترشحين لمناظرات الدخول  
إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة أن يقوموا بالتسجيل  
عن بعد عن طريق موقع الأنترنت الخاص بالمدرسة ثم يتولوا في  
أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات تقديم ملف ترشحهم  
بمكان إيداع الملفات المحدد بقرار فتح المناظرة أو إرساله  
بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ متضمنا  
الوثائق التالية :

1- عند تقديم الترشيحات :

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية معفاة من الإشهاد  
بمطابقتها للأصل،

- نسخة مصورة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،

- وثيقة تثبت، عند الإقتضاء، حق الترشح في صورة تجاوز  
السن القصوى القانونية طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة  
2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر  
1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط  
التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالأمر عدد 643 لسنة 2009 والمؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي  
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب  
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة  
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر  
2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة  
الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر  
2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسنها  
مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن  
والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي  
2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة  
الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة  
2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي  
2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1939  
لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل  
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط  
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في  
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين  
للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس  
2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية  
بالإختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي  
تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية  
2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر  
2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط  
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات

2- بعد النجاح في اختبار أو اختبارات مرحلة القبول الأولى وقبل إجراء إختبار أو إختبارات القبول النهائي، يتعين على المترشح المعني بالأمر إتمام ملف ترشحه بما يلي :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة وظائف الرتب المعنية بمراحل التكوين وذلك بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 9 (جديد) : لا يجوز للتلاميذ الذين هم بصد التكوين بإحدى المراحل بالمدرسة الوطنية للإدارة الترشح للمناظرات التي تنظمها المدرسة أثناء فترة تكوينهم.

الفصل 16 (جديد) : يتم إعلام المترشحين المرخص لهم في إجتياز المناظرة عن طريق موقع الانترنت الخاص بالمدرسة الوطنية للإدارة أو بأية وسيلة إتصال ملائمة إن إقتضى الحال مع بيان التاريخ والساعة والمكان.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010

زين العابدين بن علي